

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه احدها انه احفظ واثبت من حماد ابن سلمة الثاني ان [00:00:18](#)
حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها. الثالث ان الزهري روى عن عروة عنها الحديث -

وفيه فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال مجاهد عنها فتطهرت بعرفة
والقاسم قال يوم النحر سبحان الله على كل حال مشهور هو انها حاضرة بسبب - [00:00:38](#)

والشيخ ابن القيم رحمة الله ما اجاب عن قوله انه اجاب عن نصرة الطهر فإن كان يمس في الطهر هل بعرفة او يوم النحر؟ هذا يمكن
الجمع بأنها طهرت يوم عرفة - [00:01:02](#)

ولم تطهر الا يوم النحر احتياطا لئلا يكون هذا جفافا لا طهرا اذا كانت اللفظتان محفوظتين واما انها طهرت ليلة البطحاء هذا لا شك
انه غلط نعم يقول قوله وان عائشة حاربت - [00:01:18](#)

في رواية عائشة في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان بسلف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة - [00:01:58](#)

طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه
فخرجت في حجتي حتى نزلنا فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث - [00:02:19](#)

وافتقت الروايات وافتقت الروايات كلها حتى انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر التووي كذا حتى. هم واتفقت
الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر. واقتصر التووي في شرح مسلم على النقل عن ابي محمد - [00:02:41](#)
ابن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت.عاشرة يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات
التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال - [00:03:07](#)
الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم نعم نعم؟ هذا ما ذكرت اي
هذا هو الضعف - [00:03:27](#)

المهم المهم ان سihan الله اختلاف الروايات في حد كثير لابن القيم رحمة الله في زاد المعاذ تتبع هذا الاختلاف واعتمد على المشروع
وما خالف المشهور حاول ان يرده الى المشهور - [00:03:43](#)

بتأويل قريب او بعيد نعم. يعني بس الرواية اللي معلوم ان الحائض يجوز ان تقف بعرفة مزدلفة ومنى نعم. احسن الله اليك. هل
يؤخذ من هذا الحديث ان الامام مسلم رحمة الله قد يروي بعظ الاحاديث يعني معتمدة صحة السند - [00:04:02](#)
فلو كان شاب هذا معنى البخاري ترى او بناء الصحابة الاصل باب عمرة التنعيم انا ربما يعني انه يكون في هذا السياق فائدة ولو
واحدة يستفاد بها على الاحاديث السابقة - [00:04:32](#)

نعم ايش باب عمرة التنعيم حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن اوس ان عبدالرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردد عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة - [00:04:59](#)
سمعت عمرا كم سمعته من عمرو اذا قال قائل هل للتنعيم خصيصة في هذا؟ الجواب لا لكن التنعيم بالنسبة للمحصب هو اقرب الحل
اقرب من عرفة والا لواحد من عرفات او من الجعرانة او من الحديبية - [00:05:27](#)

فلا بأس. المهم ان العمرة لا يمكن ان يحرم بها من الحرم لا اهل مكة ولا غيره. نعم حدتنا محمد بن المثنى قال حدتنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن حبيبه المعلم عن عطاء قال حدثي جابر ابن عبد - [00:05:49](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه - [00:06:08](#)

وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت - [00:06:28](#)

من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحللت. وان عائشة رضي الله عنها حاضت فنسكت المنسك كلها غير انها لم تطف في البيت. قال فلما ظهرت وطافت قالت يا رسول الله انطلقون بعمره - [00:06:48](#)

وحجة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم. فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة ابن مالك ابن الجعثم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها وهو يرميها. فقال - [00:07:07](#)

هذه خاصة يا رسول الله. قال لا بل للابد هذا ايضا خلاف السياق يعني جابر في صحيح مسلم ان سراقة قال ذلك عند المروءة لا عند العقبة فاما ان يحمل - [00:07:27](#)

على ان المروءة لها عقبة واما ان يقال يعتمد في السياق السياق التام الذي في صحيح مسلم هي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديته - [00:07:47](#)

ولولا ان معي الهدي لاحللت هل يقال ان هذا تمني خلاف الواقع او يقال ان هذا خبر مجرد. الثاني النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يتمنى لانه يعلم ان ان هذا هو الافضل يعني قرائه - [00:08:12](#)

لكنه قال للصحابة هكذا لتطيب نفوسهم ويحل بربنا نعم نعم عند المروءة اخذ لكن هنا قال وهو من عقبة وهو يموت ما صار. نعم اذا جمهور العقبة يرميها نعم ايش؟ ايه لا ما لخصت؟ ها؟ ادنى الحلم - [00:08:36](#)

هو كان نازل في الرسول كان نازل بالجعران غنائم حنين الناس يؤدونها لا قصدي يحرمون قبل قبلها طيب وش الاسكان وش الاشكال يجوز اكل هذا؟ اقول يجوز من اي حل كان. ايه - [00:09:21](#)

طيب انا وهل يرون ان تعميمها حرام اقول هذول الذين هل يقولون ان التنعيم لا يجوز لا يجوزها الجهة الانسان يجوز ان يحرم من اي جهة لا ما هو مشغول - [00:09:57](#)

المشروع انه من اقرب حل لهم اقرب حزب لو كان في مزدلفة يقول احنا من عرفة عرفت؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله وان سراقة لقي نبيا صلى الله عليه وسلم وان سراقة. نعم. لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها. يعني وهو يرمي جمرة العقبة. وفي رواية - [00:10:24](#)

يزيد ابن زرير عن حبيبه المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سأله سراقة عن ذلك. ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك. سياق مسلم من طريق جعفر من طريق - [00:10:48](#)

جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسق الحج عن العمرة. ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين - [00:11:08](#)

وربما احتمال اخر اوضح ان يكون سراقة اعاد السؤال مرة ثانية اما لانه نسي ما قاله عند المروءة او للتتأكد يعني لزيادة التأكيد وهذا قد يقع يحيى. هؤلاء الحجاج العراقيين الشيخ. نعم. الذين يعتبرون بعد الحج من التنعيم. نعم - [00:11:28](#)

نعم. هل ينهون يا شيخ؟ نعم ينهون عن هذا فاذا رجعوا قالت لا لا يعتمرون. ايش؟ اذا رجعوا الى بلادهم. نعم. ما يستطيعون مرة ثانية. ان ما يمكن يا جماعة - [00:11:53](#)

ولا تمنع او قرانا؟ هم يعني باعتقادهم انهم لو جعلوا قرانا او تمنعوا لزمهم الهدي. يفرون من هذا ويجعلونه حجا اقول لزم القادر الهدي الصيام. هذا غلط. هذا غلط. واين وايضا - [00:12:10](#)

العمرة ليست متفقا عليها انها واجبة. كثير من العلماء يرى انها سنة ومن يرى الناس ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله المسألة ما هي مهي واجبة يعني حتى لو لو انصرفوا بدون عمرة - [00:12:30](#)

لا شيء عليهم على هذا الرعب اما ان يحدثوا بدعة ما كان الرسول فعلها ولا اصحابه اصبر يا انس. سبحان الله ولا يمكن ان يتعلل احد بحديث عائشة لأن حديث عائشة قضية عين - [00:12:43](#)

اذا وقع لامرأة مثل ما وقع لعائشة قلنا لا بأس بمعنى انها احرمت بعمره ثم حاضت وامتنعت من الطواف ثم قرنت ثم لم تطب نفسها الا ان تأتي بعمره نقول لا بأس - [00:12:59](#)

وان طابت نفسها ان ان تكتفي بعمره القرآن هذا لك المطلوب ربما ليس له وكر. نعم. ربما يقولون ان العمرة ليس له وقت. صحيح. لكن عمل السلف العمر الصحيح ما له وقت - [00:13:15](#)

لكن عمل السلف يقيد الموضوع والسلف لا شك الصحابة احرصوا من من غيرهم على الخير وليس كلهم كانوا ممتنعا واوقارنا نعم باب الاعتمرار بعد الحج بغير هدي. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى. قال حدثنا هشام. قال اخبرني ابي - [00:13:35](#)

قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلهل بعمره فليهلهل. ومن احب ان يهلهل بحجة فليهلهل. ولو لا اني اهديت - [00:13:58](#)

فاهللت بعمره فمنهم من اهل بحجة وكتت من اهل بعمره لاحظت قبل ان ادخل مكة فادركتني يوم عرفة وانا حائض. فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال دعي عمر - [00:14:18](#)

مرتك وانقضى رأسك وامتنشطي واهني بالحج. ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردها فاهلت بعمره مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء ولم يكن في شيء من - [00:14:36](#)

ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. نعم قول هدي ولا صدقة ولا صوم يعني زائد عن عن هدي التمتع لأن الهدي او الكفار او نعم هذه ولا صدقة ولا صوم انما تكون عند المخالفة - [00:14:56](#)

فيبيته رضي الله عنها انه لم يلزمها شيء زائد يعني زائدا عن آآ هذى التمكן بباب اجر العمرة على قدر النصب. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع. قال حدثنا ابن عون عن القاسم ابن - [00:15:16](#)

وعن القاسم ابن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله الناس بنسكين واصدر بنسك. فقيل لها انتظري. فاذا ظهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي. ثم اتيان ثم اتيانا - [00:15:38](#)

بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك - [00:15:58](#)